



البحرين: الغرف السوداء لتكميم الأفواه

تقييم الانتهاكات الحقوقية في سنة 2020



البحرين: الغرف السوداء

لتكميم الأفواه

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

org.bfhr.www

info@bfhr.org

montada.hr@gmail.com

Tele: +4176 644 00 50

المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات

عضو تحالف المحكمة الجنائية الدولية

www.lcsrf-gcc.org

info@icsrf-gcc.org

Tele: +41767726030

الفهرست

٦	المقدمة
٧	الحرمان التعسفي من الحرية
١٤	ضلوع النيابة العامة في الانتهاكات
١٦	التقييم الرقمي
١٧	التوصيات

المقدمة

إنَّ النيابة العامة تضطلع بدور كبير في نظام العدالة في البحرين، حيث يناط بها سلطة التحقيق وسلطة إيكال الإتهام، وهي الجهة التي يتبع لها مأموري الضبط القضائي، إذ يعملون تحت إشرافها في ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون، مثل القبض على المتهمين أو المدانين، وتنفيذ الأحكام القضائية، وغيرها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذلك لاحظنا الكثير من الانتهاكات لحقوق المعتقلين والذين يخضعون لسلطة النيابة العامة، سواء تلك التي مورست من قبل النيابة العامة أو مأمورين الضبط القضائي.

كما أنَّ الغالبية العظمى من الموقوفين على ذمة القضايا وخصوصاً تلك المتعلقة بأحداث ١٤ فبراير ٢٠١١، يتم حرمانهم من الإلتقاء بمحاميين سواء قبل وأثناء سؤالهم أمام جهات التحري و كذلك قبل خضوعهم للتحقيق أمام النيابة العامة، إذ لا يفلح كثير من المحامين في تلبية طلبهم بالإلتقاء مع موكلهم المحتجزين على ذمة تلك القضايا قبل البدء في التحقيق، ما يسبب حرمانهم من حق دستوري في الإستعانة بمحاميين لتقديم المشورة القانونية لهم و الدفاع عنهم أمام النيابة العامة والسلطات القضائية.

الحرمان التعسفي من الحرية

تأتي حالات الاحتجاز التعسفي بصورة مخالفة لكل من القانون الوطني والدولي^١، إذ تؤكد العديد من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية على الحق في الحرية وما يرتبط به من حقوق، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، فيما نصت المادة التاسعة من الإعلان ذاته على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً».

ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه»

كذلك نصت المادة الرابعة عشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: (١) لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. (٢) لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

وبمقتضى هذا الحق فإنه لا يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم إلا في بعض الحالات المحددة، وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصاً على ألا يُجرّد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين.

ومن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواءً أكان هذا الحرمان راجعاً لارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر، ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم، ومنها أيضاً ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال.^(٢)

تجدد الإشارة إلى أن أي حرمان من الحرية يجب أن يتوافق مع المبادئ العامة التالية:^(٣)

- مبدأ القانونية (الأسس المادية والإجرائية).
- مبدأ الشرعية (الغرض من الاعتقال).
- مبدأ الضرورة والمعقولية والتناسب.

١ راجع تقرير التعذيب سيد الأدلة لمنندى البحرين لحقوق الإنسان، الصادر في مايو ٢٠١٩، ص 8.

٢ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص ٢٣.

٣ اللجنة الدولية للحقوقيين. دليل مراقبة المحاكمات، المصدر السابق، ص ٦٠.

- مبدأ حماية حقوق الانسان، ولاسيما الحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في إنصاف فعال.

كما أن تقييم تناسب وضرورة ومعقولية الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن تكون على أساس تقييم كل حالة على حدة، ويجب مراعاة عدة عوامل عند النظر في تناسب وضرورة، ومعقولية الاحتجاز السابق للمحاكمة، منها: خطورة الجريمة التي يزعم أنها ارتكبت، ودرجة تعقيد التحقيق بالنظر إلى طبيعة الجرم، وعدد المجرمين، طبيعة وشدّة العقوبات الممكنة... الخ

لذا يمكن القول إن تقييد الافراد من حريتهم ينبغي أن يتم ضمن الأطر القانونية لحماية المجتمع من الأفعال والجرائم دون حرمان الناس من حريتهم، حتى عندما يكون ذلك الاحتجاز سابقاً للمحاكمة، والذي يمكن اعتباره في كثير من الحالات احتجازاً تعسفياً تحرّمه المواثيق والعهود الدولية.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحق في الحرية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون. ولحماية الحق في الحرية، وتتصّ المعايير الدولية، ومن بينها المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه... تعسفاً». وينطبق هذا الضمان على كل فرد، سواء أكان محتجزاً بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو على سبيل المثال، بسبب المرض أو التشرد أو إجراءات الهجرة، ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً، بل تشترط أيضاً أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقاً لها. (٤)

ويعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً عندما لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني واضح؛ وكذلك عندما يكون نتيجة حكم قضائي أو عقوبة صدرت ضد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ففي ذات السياق، أشار تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة إلى أنه يعتبر سلب الحرية تعسفياً في الحالات التالية: (٥)

- إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ . منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص ٢٣

٥ . مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة (٢٠١٥). تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة ٣٠

- إذا اتُّضحت استحالة الاحتجاج بأيِّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، (مثل إبقاء الشخص رهناً للاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رُغم صدور قانون عفو ينطبق عليه، أو إبقاء الشخص المحتجز باعتباره أسير حرب رهناً للاحتجاز بعد وقف الأعمال القتالية وفقاً فعلياً).

- إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً.

- إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

من هنا فإن أي عمل أو إجراء لا يراعي المعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، بشكل كامل أو جزئي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، بالخطورة التي تجعل الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، تعسفياً؛ وذلك عندما يتم الاعتقال، بما في ذلك الاعتقال السابق للمحاكمة، على أساس الجرائم الجنائية المحددة بشكل غامض أو فضفاض، خاصة التهم المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد المشار إليها أعلاه، والتي ينبغي التأكيد أنها مواد تعطي الحق للأفراد بممارسات مشروعة لا يجوز تجريمها وفق القانون مثل الحق في حرية التنقل، والحق في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء، والحق في التجمع السلمي... وغير ذلك من حقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا لا يجوز اعتقال الأشخاص بتهم تتصل بهذه الحقوق والحريات، وإلا اعتُبر ذلك سلباً تعسفياً للحرية.

الكثير من الحالات في البحرين - والتي سيتم عرض بعض منها - يتم اعتقالها وملاحقتها قضائياً على أساس تهم تتداخل إلى حدٍ بعيدٍ مع ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد المشار إليها أعلاه.

إذ يجري اعتقال الكثير من الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بتهم فضفاضة تتداخل بصورة واضحة مع حريات وحقوق كالحق في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي... وغير ذلك من حقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعد اعتقالاً تعسفياً وسلباً للحرية.

كما أن القانونَ الدوليَ لحقوق الإنسان يحظر، في جميع الاوقات وفي جميع الظروف، الاحتجازات غيرَ المعروفة، والاعتقالات السرية، والاعتقالات في أماكن سرية، وأخذ الرهائن، وعمليات الاختطاف، والإخفاء القسري، التي تشكل جميعها انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.^(٦)

وهو ما يؤكدُه المبدأ رقم ٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز والتي تنصُّ على أنه «لا يجوزُ للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى».^(٧)

في المقابل نلاحظ أن جهاز الامن الوطني يحتجز أشخاصاً ويحقق معهم مع أنه لا يجوز له ذلك إلا في القضايا ذات الصلة بالجرائم الإرهابية، وحتى القضايا التي تدعي الحكومة أنها جرائم إرهابية إنما هي قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين ويتداخل غالبيتها مع الحق في ممارسة الحقوق والحريات.

ويتصل الحق في الحرية بقواعد ومبادئ وحقوق أخرى يتم انتهاك غالبيتها في البحرين منها:

- قاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته، والتي تنص عليها الفقرة الثالثة من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها أنه «... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أيِّ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء»
- عرض المتهم على المحاكمة خلال مهلة معقولة، والتي نصت عليها كذلك الفقرة الثالثة من المادة ٩ من العهد الدولي والتي جاء فيها أنه «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه...»
- الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، إذ يحق لكل شخص يجرّد من حريته أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه، ويحمي هذا الحق

٦ . اللجنة الدولية للحقوقيين. دليل مراقبة المحاكمات، المصدر سابق، ص ٦١ .
٧ . مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة ١٩٨٨، مصدر سابق.

«الحق في الحرية»، ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته، وليس قاصراً على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية، وفي البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز أو حالته الصحية، والمسؤولين عن الأمر باحتجازهم وتنفيذ هذه الأوامر. (٨)

وأكد المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، على حق الأشخاص الذين يجردون من حريتهم بالطعن في مشروعية الاحتجاز، حيث نصت الفقرة الأولى منه على أنه «يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني». (٩) كذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني».

- الحق في افتراض البراءة، وهو من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة فبراءة المتهم من ارتكاب أي فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته بحكم بات طبقاً للقانون ووفق محاكمة عادلة في كافة مراحلها هو مبدأ من مبادئ المحاكمات العادلة، لذا ينبغي معاملة كل فرد بوصفه بريئاً قبل وأثناء المحاكمة ما لم يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون وفي سياق محاكمة عادلة.

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه»، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «من حق المتهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»، وكذلك في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة ١٦ على أنه «كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون»

٨ . منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص ٤٥

٩ . مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة ١٩٨٨، مصدر سابق.

عند قراءة القواعد والمبادئ والحقوق ذات العلاقة بالحق في الحرية السابقة، ومقارنتها بحالات الاعتقال في البحرين يتبين أنه يتم انتهاك غالبيتها من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية في البحرين.

كما أن جهاز الأمن الوطني يحتجز أشخاصاً ويحقق معهم دون مراعاة لقواعد الاحتجاز القانونية، مع أنه لا يجوز له ذلك إلا في القضايا ذات الصلة بالجرائم الإرهابية، وحتى القضايا التي تدعي الحكومة أنها جرائم إرهابية، إنما هي قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين ويتداخل غالبيتها مع الحق في ممارسة الحقوق والحريات، وفق ما سبقت الإشارة.

إلى جانب القوانين الدولية سابقة الذكر، تخالف البحرين العديد من القوانين الوطنية وتنتهكها، ومنها قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي يحدد الإجراءات القانونية الواجب تطبيقها من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامي إلى علمه وجود الجاني حائزاً لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة؛ إذ تنص المادة ٥٧ على أنه بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه».^(١٠)

ولذا فإن على النيابة العامة ضمن هذه الإجراءات التأكد من أن القبض تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويُفترض بها أن تستجوب الشخص الموقوف في غضون ٢٤ ساعة، ويكون له حق الاستعانة بمحام أثناء مدة الاستجواب، وبعد انتهاء فترة الأربع والعشرين ساعة الأولية، يجوز للنيابة العامة إصدار قرار بحبس المتهم احتياطياً على ذمة الاتهامات المعروضة عليها.

وطبقاً للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة سبعة أيام بغرض استكمال الاستجواب، وإذا ما رأت النيابة العامة ضرورة تمديد فترة الحبس الاحتياطي أكثر من ذلك، فيجب أن يمثّل الشخص المحبوس أمام قاض من المحكمة الجنائية الصغرى، والذي يمكن له التصريح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً.

وتنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة

وجب قبل انقضاء المدة سألفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلم بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم».

من جانب أخرى يخول القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للنيابة العامة، تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة مبدئية تبلغ ستين يوماً كذلك، يجيز هذا القانون لمسؤولي إنفاذ القانون تمديد فترات توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون إلى خمسة أيام بدلاً من فترة الثمانية والأربعين ساعة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عشرة أيام أخرى بعد موافقة النيابة العامة، وبعد تعديل هذا القانون يصل التمديد إلى ستة أشهر الأمر الذي يخالف العديد من القوانين الدولية التي تحظر ذلك وتعتبره انتهاكاً للحرية، وهو القانون الذي تسبب في تعرض الكثير من الأشخاص في البحرين للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة إلى جانب الاحتجاز التعسفي.

وبالرغم من مخالفة قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للقانون الدولي ولبادئ حقوق الإنسان؛ فقد تم تعديله لمرتين، جاء التعديل الأول بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ضمن سياق سياسة الحكومة لاستهداف المعارضة من خلال وصف الاحتجاجات بالأعمال الإرهابية، فيما جاء الثاني بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤ لتشديد الخناق على الحراك الشعبي والاحتجاجات ولتشديد العقوبات والإجراءات على المشاركين في الاحتجاجات والتظاهرات التي تصنفها الحكومة بالأعمال الإرهابية، فيما يمكن وصف غالبيتها بالتظاهرات الاحتجاجية وإن احتوى بعضها على أعمال شغب، والتي كان يحاكم فيها المتهمون وفق قانون العقوبات بتهمة المشاركة في مسيرات وتجمعات غير مرخصة أو بتهم تتعلق بأعمال الشغب، خاصة بعد استحداث نيابة الجرائم الإرهابية بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤، في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ العام ٢٠١١.

النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور كبير في نظام العدالة في البحرين، إذ أن مناطقها سلطة التحقيق وسلطة إكمال الإتهام، وهي الجهة التي يتبع لها مأموري الضبط القضائي، إذ يعملون تحت إشرافها في ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون، مثل القبض على المتهمين أو المدانين، وتنفيذ الأحكام القضائية، وغيرها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذلك لاحظنا الكثير من الانتهاكات لحقوق المعتقلين والذين يخضعون لسلطة النيابة العامة، سواء تلك التي مورست من قبل النيابة العامة أو مأمورين الضبط القضائي.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته

نص دستور مملكة البحرين في المادة (٢٠/ج) على المبدأ الإنساني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يترتب عليه آثار، من ضمنها أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو احتجاز حرته إلا إذا كانت هناك أمارات جدية على أنه قد ارتكب فعلاً مجرماً يعد من الخطورة بما يوجب معه اتخاذ الاجراء ذلك.

إلا أن الملاحظ في سلوك النيابة العامة هو العكس تماماً، فهي ومن خلال إشرافها على جهات الضبط القضائي، ومن خلال ما يرد لها من تحريات، فإنها تعطي الإذن على كل تلك التحريات التي يقوم بعملها مأمورو الضبط القضائي من قوات الشرطة، والتي تتسم الكثير منها بعدم الدقة والجدية، حيث يتم الاستدلال على جديتها من خلال الاعترافات التي تكون في الغالب تحت الإكراه والتهديد والتعذيب أو الإغراء في أحيان أخرى.

كما أن النيابة العامة كثيراً ما تأمر بحبس المتهمين على ذمة التحقيق في القضايا المختلفة دون أن يكون هناك أي دليل تجاههم، وقد أفاد بعض المحامين أنه حين يتم الطلب من النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم إعمالاً لحقه في الحرية وعدم احتجازه دون سبب جدي، فإن بعض وكلاء النيابة يجيبون بأنهم يودون التأكد أولاً من شهادة الشهود، حيث كان هناك حالات كثيرة لأشخاص تم اعتقالهم لمدد قد تصل إلى سبعة أيام أو أكثر ثم تأمر النيابة بحفظ قضيتهم لعدم وجود دليل معتبر.

حق الاتصال بمحامي

إن الغالبية العظمى من الموقوفين على ذمة القضايا وخصوصاً تلك المتعلقة بأحداث ١٤ فبراير ٢٠١١، يتم حرمانهم من الإلتقاء بمحاميين سواء قبل وأثناء سؤالهم أمام جهات التحري و كذلك قبل خضوعهم للتحقيق أمام النيابة العامة، إذ لا يفلح كثير من المحامين في تلبية طلبهم بالإلتقاء مع موكلهم المحتجزين على ذمة تلك القضايا قبل البدء في التحقيق، ما يسبب حرمانهم من حق دستوري في الإستعانة بمحاميين لتقديم المشورة القانونية لهم و الدفاع عنهم امام النيابة العامة والسلطات القضائية.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية سلطة مطلقة للشرطة وللنيابة العامة في السماح للمحاميين في الدخول إلى غرف التحقيق ومراقبة سلامة اجراءات التحقيق مع المتهمين، بما يخالف الدستور من وجوب أن يكون مع كل متهم في جناية محامي، وقد لوحظ ان الكثير من حالات الإعتقال قد تم منع المحامين من التواجد مع المتهمين أثناء سؤالهم في مراكز الشرطة، وكذلك هناك حالات وان كانت بشكل اقل تحدث في النيابة العامة.

الإدلاء باعترافات تحت الإكراه

إنَّ الدستور البحريني قد نص على بطلان أي اعتراف يتم تحت وطأة الإكراه والتعذيب وكذلك الإغراء، فيما أنَّ هناك العشرات من المعتقلين الذين يصرحون للنيابة أثناء التحقيق معهم أن اعترافاتهم في مبنى إدارة المباحث والأدلة الجنائية قد تمت بسبب الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو الإغراء بأنَّهم في حال اعترافهم سيتم إطلاق سراحهم، إلا أنَّ النيابة العامة في المقابل لا تبدي أي جدية في التحقيق في تلك المزاعم، بل وأنَّ الغالب هو الأخذ باعترافات هؤلاء المعتقلين الذين كثير ما يدانون بسبب تلك الاعترافات.

وأنَّ أقصى ما يفعله وكلاء النيابة المحققين في تلك الدعاوى، أنَّهم يحيلون أحيانا ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب إلى وحدة التحقيق الخاصة المعنية بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي قام يتهم فيها رجال الأمن، حيث أن أغلب الأحيان لا يلمس المتهم اي نتيجة من الإدلاء بشكواه أمام النيابة العامة، بل يصبح أمر إحالة شكوى تعرض اي متهم للتعذيب او سوء المعاملة من الأمور التي من شأنها تضييع حق المتهم.


إنَّ ما يزيد الأمر سوءاً هو تعرض المتهم للضغط والإكراه من قبل بعض المحققين في النيابة العامة من أجل الإدلاء باعترافاته، كأن يعرض لضغط نفسي من خلال

الصراخ عليه أو وصمه بالكذاب، وغيرها من أساليب الضغط التي لا تتناسب مع هدف النيابة العامة وهو تحقيق العدالة مع المتهم ومع غيره.

التقييم الرقمي


منذ بداية سنة ٢٠١٨ وحتى نهاية سنة ٢٠٢٠ تم توقيف (٤٣٨) شخص على ذمة التحقيق لدى النيابة العامة استناداً إلى تهمة ذات خلفيّة سياسيّة. وقد توزّع عدد الموقوفين وفقاً لكل سنة على الشكل التالي: (٢٧١) موقوف سنة ٢٠١٨، (١٠٩) موقوفين سنة ٢٠١٩، و(٥٨) موقوف سنة ٢٠٢٠.

عدد الموقوفين لدى النيابة العامة



منذ بداية سنة ٢٠١٨ وحتى نهاية سنة ٢٠٢٠ حصلت (٦٩٣) حالة توقيف أو تجديد توقيف بحق (٤٣٨) شخص على ذمة التحقيق لدى النيابة العامة استناداً إلى تهمة ذات خلفيّة سياسيّة. وقد توزّعت حالات التوقيف وفقاً لكل سنة على الشكل التالي: (٤١١) حالة سنة ٢٠١٨، (١٨٢) حالة سنة ٢٠١٩، و(١٠٠) حالة سنة ٢٠٢٠.

عدد حالات التوقيف وتجديد التوقيف لدى النيابة العامة



التوصيات

- أن يتقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بطلب زيارة البحرين ويتم الضغط على السلطات البحرينية لقبول طلب الزيارة.
- أن تعمل الجهات التالية: الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على حث حكومة البحرين للأخذ بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء وتطبيقها، وأن تفرج السلطات البحرينية عن كافة سجناء الرأي.
- تفعيل آليات الرقابة على القضاة بما يضمن إجراءات سير الدعوى وفقاً للقانون، بما لا ينتهك حق المتهم في الدفاع.
- تعديل آليات تعيين المجلس الأعلى للقضاء بحيث تفسح المجال أمام الشعب لأعمال سلطته في الرقابة على أعمال القضاء.
- وضع آلية واضحة وشفافة تضمن من خلالها إفساح المجال أمام كل فئات المجتمع من الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية لممارسة القضاء، والانخراط في العمل القضائي.
- وضع ضمانات تشريعية لعدم تدخل أي سلطات أخرى في عمل السلطة القضائية.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن فصل سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام، بما يحقق الحيادية في التحقيق.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يحدد من سلطات النيابة في ايقاع الحبس الإحتياطي على المتهم
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن إتصال المتهم مع محاميه في كل الأحوال والحد من سلطة مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة في منع المحامي من دخول غرف السؤال والتحقيق.
- سن التشريعات التي تلزم القضاء في إبداء الجدية الكاملة في التحقيق في أي ادعاء بحصول التعذيب أو الإكراه أو الإغراء لحمل المتهم على الإدلاء باعترافاته، وأن تشفع تلك التحقيقات بملف الدعوى الذي يمثل على ذمتها المتهم، لتفصل في حدوث ذلك من عدمه المحكمة التي تنظر الدعوى.
- تفعيل آليات الرقابة على أعمال النيابة العامة ووكلائها القائمين على التحقيق بما يضمن عدم تعرض المتهمين لأي ضغوط أو إكراه أثناء إدلائهم بأقوالهم.



الكثير من الحالات في البحرين - والتي سيتمُّ عرضُ بعض منها- يتمُّ اعتقالها وملاحقتها قضائياً على أساس تهم تتداخل إلى حدٍّ بعيدٍ مع ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها الموادُ المشار إليها أعلاه.

إذ يجري اعتقال الكثير من الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بتهم فضفاضة تتداخل بصورة واضحة مع حريات وحقوق كالحق في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي... وغير ذلك من حقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعدّ اعتقالاً تعسفياً وسلباً للحرية.



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights



The International Center for
Supporting Rights and Freedoms
المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات